AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 6، الرقم 2، مايو 2023
E-ISSN: 2637-0581

التدابير الوقائية والاحترازية للحدث في قانون الأحداث القطري والفقه الإسلامي: دراسة تحليلية.

Preventive and precautionary measures for 'the child' between the Qatari child law and the Islamic jurisprudence: An analytical study

Mohammed Benayan Aldosari محمد بنيان الدوسري
Deptartment of Fiqh, IRKHS, IIUM
bobnyan@hotmail.com

Arif Ali Arif عارف علي عارف
Deptartment of Fiqh, IRKHS, IIUM
arif.ali@iium.edu.my

Habeebullah Zakariyah حبيب الله زكريا
Deptartment of Fiqh, IRKHS, IIUM
habzak@iium.edu.my

Article Progress

Received: 18 Feb 2023
Revised: 3 April 2023
Accepted: 9 May 2023

*Corresponding Author:
Mohammed Benayan Aldosari

Bobnyan@hotmail.com

E-mail:
bobnyan@hotmail.com

الملخص:

يتناول هذا المقال التدابير الوقائية المتبعة في قانون الأحداث القطري، والفقه الإسلامي، تزاماً مع الاهتمام الدولي للأحداث (الأطفال) الذي انعكس في الاتفاقات الدولية والتي من أهمها (اتفاقية حقوق الطفل) عام 1989م. وقد استخدم الباحث فيه المنهج التحليلي والمقارن، بتتبع التدابير الوقائية في قانون الأحداث القطري، وكذا في كتب الفقه الإسلامي، وعرض الأقوال وتحليلها، ومقارنة قانون الأحداث القطري بأقوال الفقهاء. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج من أبرزها: سعة الشريعة الإسلامية، وشموليتها في التعامل مع الحدث وحمايته من الانحراف عن طريق تدابير وقائية قبل ولادته وبعدها، وقبل ولادته كاختيار الشريك المناسب، وبعد ولادته كاختيار الاسم الحسن، وحسن التربية وغير ذلك من التدابير الوقائية. واهتمام قانون الأحداث القطري بالحدث قبل الانحراف ووضع تدابير وقائية إصلاحيه له، إلا أن هناك قصور في التدابير التي نص عليها

القانون لحماية الأحداث خلافًا للشريعة الإسلامية وهو ما يظهر في قلة تلك التدابير وحاجتها إلى المراجعة.

الكلمات المفتاحية: الأحداث، الانحراف، التدابير الوقائية، حقوق الطفل.

Abstract

This paper examines the preventive measures adopted in the Qatari child law and Islamic jurisprudence, at the time international interest in juveniles (children) is high, which was reflected in international agreements, which majorly includes (the Convention on the Rights of the Child) in 1989 AD. The researcher used the analytical and comparative approach, following the preventive measures in the Qatari child law, as well as in Islamic jurisprudence references, offered views and analyzed them, and compared the Qatari child law with the opinions of the Islamic jurists. The study comes to find and establish the capacity and comprehensiveness of Islamic law in dealing with the child and protecting him from delinquencies through preventive measures before and after his birth, such as choosing a good mother for him before his birth, and choosing a good name, good education and other preventive measures after his birth. The Qatari child Law is concerned with the child before delinquency and put in place corrective and preventive measures for him. However, there are gaps in the measures adopted by the Qatari law to protect the child contrary to Islamic Sharia, which is evident in the scantiness of these measures and their need for review.

مقدمة الدراسة:

أولى الشرع الاهتمام بالأسرة وتكوينها، فرغب في الزواج، قال تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) سورة النور32. ففهي هذه الآية حث على الزواج، ووعدٌ من الله بأن يغنيهم، ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنها: "التمسوا الغنى في النكاح". (ابن جزي، 1416، ص 68). وحث أيضاً على اختيار الزوجة الدينة، الودودة، الولودة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم

بين أنه مفاخرٌ بكثرة أمته يوم القيامة، فهي دعوة إلى تكثير الولد، قال عليه الصلاة والسلام "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" (محمد، 1408، ج 9، ص 364). وجعل الشرع مسؤولية تربية الأبناء على عاتق الزوجين معاً، بتعليمهم، وتقويمهم، وإبعادهم عن أماكن الفساد، والصبر عليهم، فإن سلك الابن مسلك الفساد، شُرع تأديبه وتقويمه، فقال عليه الصلاة والسلام: "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع" (أبو داود، ج1، ص133، رقم، 495؛ أحمد، ج6، ص243، رقم،6689). فأمرهم بضرب الأولاد بعد تعليمهم والصبر عليهم، حتى لا يقعوا في الانحراف.

إن انحراف الصغار تطلق عليه الدول المعاصرة بـ(جنوح الأحداث)، وهي من المشكلات الاجتماعية والقانونية التي لا يخلو مجتمع منها، لصعوبة معاملتهم والحكم عليهم كأحكام البالغين؛ لنقص أهليتهم، ولأنهم عادةً ضحايا ضعف التوجيه والتربية، سواءً من طرف الوالدين، أو بيئة المجتمع، ولذا اهتمت القوانين المعاصرة بهذه الفئة، وخصتهم بتدابير وعقوبات تأديبية؛ لوقايتهم من الوقوع في الإنحراف، وعلاجهم من الاستمرار عليه. وتمتاز هذه التدابير ببساطتها ومرونتها لتتكيف مع حالة الحدث؛ لأن المقصد العلاج والتقويم، وليس التشفي والإيلام. وهذاه الدراسة تبين مفهوم لفظة الحدث لغة واصطلاحاً، والحدث في قانون الأحداث القطري، والفقه الإسلامي.

أولاً: مفهوم الحدث في قانون الأحداث القطري والفقه الإسلامي.

اهتمت دولة قطر بالحدث، وتم إصدار قانون الأحداث القطري عام (1994م)، ونصت على تدابير تناسب أهليتهم وأعمارهم، ونبين مفهوم الحدث في اللغة، والألفاظ ذات الصلة، بالإضافة إلى المعنى الاصطلاحى في قانون الأحداث القطري، والفقه الإسلامي.

مفهوم الحدث لغةً والمصطلحات ذات الصلة بها.

لفظة الحدث من المصطلحات التي يكثر استعمالها في وقتنا المعاصر للدلالة على الصغير، والحدث من المصطلحات التي لها في اللغة أكثر من دلالة، فينبغي الوقوف على

أصلها، بالإضافة إلى وجود مصطلحات ذات صلة بالحدث، لابد من التعرف عليها، والتمييز بينها وبين الحدث، لاسيما أن لفظة الحدث لايكثر استعمالها عند الفقهاء، ويستعملون ألفاظ أخرى للدلالة على الصغير، بل لم ترد لفظة الحدث للدلالة على الصغير في القرآن، ولذا سيسلط هذا المبحث الضوء على مفهوم الحدث لغةً، مع بيان المصطلحات ذات الصلة، ومدى ذكرها واستعمالها في القرآن والسنة على مطلبين كالآتي:

مفهوم الحدث لغةً:

الحدث مفرد أحداث، وهو مع تنوع معانيه اللغوية إلا أنه يرجع إلى إحدى هذه المعاني:

- أول الشيء وابتداؤه، فهو يطلق على أول الأمطار. (مجد الدين، 1426، ص 176).
- نقيض القدم، فهو حديث. (مجمع اللغة العربية، ص 159).
- صغير السن: رجل حدث السن أي فتى، وكذلك تطلق على صغير الحيوان، فتقول: "هؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث"(ابن منظور، 1414، ج2، ص133).
- الموجود بعد أن لم يكن، فأصل الحاء والدال والثاء، هو كون الشيء لم يكن. (الرازي، 1979، ج2، ص36). ولذلك الحَدَث بفتحتين، والحُدثى والحادثة والحَدَثان كلها بمعنى واحد وهو أوجد خبراً جديداً. (الرازي، 1999، ص 68).

وبهذا يكون الحدث في اللغة أول الشي وابتداؤه بعد أن لم يكن، فأول عمر الانسان يطلق عليه الحدث بل تطلق على صغير الحيوان.

المصطلحات ذات الصلة:

هناك مصطلحات كثيرة لها صلة بكلمة الحدث بل وتحمل نفس المعنى ومنها:

1. الصبي: مفرد صبوة، والمصدر (الصبا) وهو بمعنى الصغر والحداثة، ولذلك يقال رأيته في صباه أي في صغره، وتطلق لفظة الصبي على الغلام الصغير قبل أن يفطم. (مجمع اللغة العربية، ص507؛ ابن منظور، 1414، ج14، ص450).

وقد وردت لفظة الصبي في القرآن والسنة بمعنى الصغير منها:

- القرآن الكريم: ''فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا" (29) سورة مريم. أي قالوا متعجبين: كيف نكلم طفلاً رضيعاً لا يزال في السرير يغتذي بلبان أمه؟ (الصابوني، 1417، ج2، ص197). فجاء معنى الصبي بالطفل الرضيع.

2. الصغير: الصغير في اللغة يطلق على من قل حجمه أو سنه، وتجمع على صغار، فالصغر ضد الكبر، والصغارة خلاف العظم، فلفظة الصغير تطلق على الصبي الذي لم يفهم البيع والشراء، ولم يفرق بين الربح والغبن، فإذا فرق سمي مميزاً. (الرازي، 1979، ج3، ص290؛ قلعجي وقنيبي، 1408، ص274).

وقد ورد لفظ الصغير في القران والسنة فمنها:

- القرآن الكريم: ((وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)) 24سورة الإسراء. فإنه يقول: ادع الله لوالديك بالرحمة، وقل ربّ ارحمهما، وتعطف عليهما بمغفرتك ورحمتك، كما تعطفا عليّ في صغري، فرحماني وربياني صغيرا، حتى استقللت بنفسي، واستغنيت عنهما. (الصابوني، 1417، ج2، ص145). فاستعمل لفظة الصغير بمعنى الحدث الصبي أي ضد الكبر.

3. الفتى: من الفتوة، يقال فتى للذكر وفتاة للأنثى، وهو أول الشباب بين طوري المراهقة والرجولة، ولها معنى ثاني وهو تبيين الحكم. (الرازي، 1979، ج4،

ص473؛ الأصفهانى، 1412، ص625). وقد وردت في القرآن والسنة بهذا المعنى:

- القرآن الكريم: (إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ) [الكهف/ 10]، والمراد بالفتية الشباب، والفتية جمع فتى. (ابن كثير، 1999، ج5، ص140). وقوله تعالى: (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ) [النور/ 33] ، ومعنى فتياتكم أي: إماءكم. فيكنّى بهما عن العبد والأمة، وجمع الفتى فِتْيَةٌ وفِتْيَانٌ، وجمع الفتاة فَتَيَاتٌ. (الأصفهانى، 1412، ص625).

4. الولد: وهو النسل والنجل، وتطلق على الصغير حين يولد، وهي تستخدم للابن والابنة، ومنها سُمي الأب بالوالد، والأم بالوالدة، والوالدان معاً، وقد أطلق على الصغير بالمولود لقرب عهده من الولادة. (الرازي، 1979، ج6، ص143؛ ابن منظور، 1414، ج3، ص467؛ الأصفهاني، 1412، ص475). وقد استخدم لفظ الولد في القرآن والسنة:

القرآن الكريم:

وردت لفظة الولد كثيراً فمنها: قوله تعالى: " وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ (3) سورة البلد.

قال أبو الحسن: الولد الابن والابنة، والأب يقال له والد والأم والدة ويقال لهما والدان. (الأبياري، 1405، ج8، ص603).

- وقوله تعالى: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ..." 233 سورة البقرة.

5. الطفل: الطاء والفاء واللام أصلها للمولود الصغير، والأنثى طفلة. (الرازي، 1979، ج3، ص413). والطفل تطلق على الصغير من الناس والدواب وعلى

كل صغير، ويراد بها معنى آخر وهو النعومة ورقّة البشرة، فيقال جارية طفلة أي: رقيقة البشرة وناعمة. (ابن منظور، 1414، ج 11، ص 401).

وقد ورد لفظ الطفل بمعنى الصغير في القرآن والسنة:

- القرآن الكريم: قوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة النور (59) أي: "إذا بلغ الصغار من أولادكم وأقربائكم، (الحلم) يعني الاحتلام، واحتلموا فليستأذنوا." (الطبري، 2000، ج19، ص215؛ الرازي، 1979، ج5، ص96؛ ابن منظور، ج5، ص95). فأُطلقت لفظة الطفل على مرحلة ما قبل البلوغ والاحتلام.

6. القاصر: أصلها من قصر، ولها معنيان الحبس، وإذا لم يصل الشئ منتهاه، وعليه قصر الصلاة فهو لم يتمها، والصغير لا يستطيع أن يتم ما عليه وقد يعجز عنه فهو قاصر. (الخليل، ج5، ص58.). وقد وردت في القرآن بمعنى الحبس كما في قوله تعالى: (فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ) سورة الرحمن56

فقاصرات هنا بمعنى حبسن طرفهن فلا ينظرن لغير أزواجهن. (الطبري، 2000، ج23، ص63؛ ابن عطية، 1422، ج5، ص233).

وبهذا فكلمة قاصر وردت في الكتاب بمعناه اللغوي، وإن كانت لم تستعمل للدلالة على الصغير.

واليوم تستعمل هذه اللفظة كثيرا للدلالة على من لم يصل مرحلة البلوغ فيقال مات فلان وله ابن قاصر، أو توقف حكم القصاص لأن من أهل القصاص قاصر أي يُنظر حتى يصل إلى مرحلة البلوغ ويُأخذ بقوله.

7. الغلام: أصلها من غلم وهي تدل على شدة الشهوة والحداثة، وجمعها غلمان وغلمة، فالغلام يستعمل للمولود من حين ولادته إلى أن يبلغ، وقد تستخدم للكهل مجازاً. (الرازي، 1979، ج4، ص387؛ مجمع اللغة العربية، ج2، ص660؛ ابن منظور، ج12، ص440). وقد ورد لفظ الغلام في القرآن والسنة:

- القرآن الكريم: وردت لفظة الغلام في القرآن الكريم عدة مرات وكلها تحمل معنى المولود على الاختلاف في تحديد عمره، منها قوله تعالى (وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَابُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) (19) سورة يوسف.

الشاهد من الآية لفظة الغلام، على اختلاف في عمر يوسف عليه السلام فمنهم من استدل بلفظة الغلام على أنه سبع سنين، ومنهم جعل لفظة الغلام تحتمل العشر إلى العشرين سنة وأن عمر يوسف عليه السلام كان سبعة عشرة سنة. (الطبري، ج16،ص20 ؛ ابن عاشور، 1984، ج12، ص242؛ ابن عطية، 1422، ج3، ص228).

- وقوله تعالى: (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ) الكهف 74.

الشاهد من الآيه كلمة (غلاما) والتي ذكرت في قصة موسى عليه السلام مع الخضر حين قتل الغلام، فهل الغلام وصل سن البلوغ أم لا، القولان ذكروها أهل التفسير لاحتمال لفظة الغلام لذلك. (الطبري، ج18، ص75؛ ابن الجوزي، 1422، ج3، ص103؛ ابن جزي، 1416؛ ج1، ص471.).

الخلاصة أن كلمة الغلام تعني المولود على اختلاف مراحله العمرية وكلما كبر في العمر كانت أقرب الى المجاز.

ثانياً: الحدث في القانون القطري والفقه الإسلامي.

اهتم الشرع بالصغار وأحكامهم، وراعى نقص أهليتهم، وتطرقت كتب الفقهاء عن الصغار وواجباتهم، وجناياتهم، وعبروا عنهم بمصطلحات مختلفة كالصغير والصبي وغيرها من المصطلحات المختلفة، ونجد أيضاً اهتمام القوانين المعاصرة بفئة الصغار، فجعلت لهم قوانين خاصة يطلق عليها بـ(قوانين الأحداث)، التي يميز فيها عن البالغين، سواءً عند الإيداع، أو بالتدابير والعقوبات؛ مراعاةً لعمرهم، فاستعملت القوانين المعاصرة لفظة الحدث للدلالة على الصغير، هذا المبحث يجلي معنى الحدث في القانون القطري والفقه الإسلامي في ثلاثة مطالب وهي الحدث في إصطلاح القانونيين، والمطلب الثاني عن الحدث في الفقه الإسلامي، والمطلب الثالث عن انتهاء مرحلة الحدث في الفقه الإسلامي والقانون القطري.

أ الحدث في إصطلاح القانونيين:

اهتمت القوانين المعاصرة بتعريف الحدث، تقاربت العبارات ولكن حصل الاختلاف بينهم في تحديد العمر، فنجد أن اتفاقية حقوق الطفل 1989م راعت في تعريفها الاختلاف العمري في قانون كل دولة، فعرفت الطفل بأنه "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". (المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م).

ففي القانون المصري الحدث هو ".. من لم يتجاوز سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف". (المادة الأولى من القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث).

وفي قانون الأمارات: "يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد". (لمادة 1 في القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين).

أما القانون في مملكة البحرين: " الحدث من لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف." (مادة 1، مرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1976 في شأن الأحداث).

وفي القانون العماني :"الحدث كل ذكر أو انثى لم يكمل الثامنة عشرة من العمر". (المادة الأولى: مرسوم سلطاني رقم 2008/30 بإصدار قانون مساءلة الأحداث).

وأما القانون الكويتي بعد التحديث 2015: " الحدث المنحرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون". (المادة الأولى بقانون رقم (111) لسنة 2015.بإصدار قانون الأحداث).

وأما القانون السعودي: " الحدث: كل ذكر أو أنثى أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره." (مرسوم ملكي رقم م/113 بتاريخ 1439/11/17هـ الموافق 2018/07/30).

ومن خلال بيان معنى الحدث في هذه القوانين لوحظ الاختلاف في العمر الذي ينتهي عنه الحدث، بين 16 و 18سنة، وأما القانون القطري فقد وافق قانون مملكة البحرين والقانون الكويتي في نهاية عمر الحدث وأنه ينتهي بعد الخمس عشرة سنة ميلادية.

ولذلك فالحدث في القانون القطري "كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف". (لقانون القطري: المادة رقم (1) لسنة 1994م بشأن الأحداث).

ولذلك "تختلف تشريعات الدول في تحديد سن الحداثة، فتتجه أغلب الدول العربية إلى تحديده في الثامنة عشرة حداً أقصى، في حين اتجهت البحرين وتونس والمغرب إلى تحديده في الخامسة عشرة والسادسة عشرة، والسودان إلى عشرين سنة". (مصطفى، 2015، ص41).

ومن خلال هذه التعاريف يمكن وضع تعريف شامل للحدث عموماً: (هو الصغير ذكرا أو أنثى الذي بلغ سن التمييز والإدراك التي حددها القانون، ما لم يبلغ سن الرشد).

ب الحدث في الاصطلاح الفقهي:

القرآن الكريم عبر عن الحدث بألفاظ أخرى للدلالة عليه كـ: (الصغير، الغلام، الطفل، الولد، الفتى، الصبي) وأما (الحدث) بهذه اللفظة للدلالة على الصغير لم ترد في القرآن الكريم، وإنما جاء بكلمات مرادفة كما بينت عند ذكر المصطلحات ذات الصلة، بينما وردت لفظة الحدث في السنة النبوية فمنها:

- "..فقال إياس بن معاذ، وكان غلاما حدثا.." (أحمد، 1421، ج39). فالشاهد أن إياس بن معاذ رضي الله عنه لما قدم إلى مكة مع قومه كان فتىً شاباً، وقد عبروا عنه بغلام حدث للدلالة على صغره. (ابن حجر، 1415،1، ص313).
- قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش» فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول: بني فلان، وبني فلان، لفعلت. فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلنا: أنت أعلم. (البخاري، ج9، ص47، ح 7058). والشاهد لفظة أحداثاً مفردها حدث، والمراد بالغلام الحدث، الشاب الذي ظهر شاربه، ولكن لا خبرة له ولا تجربة. (ابن بطال، 2003، ج10، ص7).
- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة». (البخاري، ج4، ص200، رقم 3611؛ ومسلم، ح1066، ج2 ص746، رقم 1066). وحدثاء الأسنان أي حديث السن والعمر، فأطلق على صغير السن بالحدث. (ابن حجر، 1379، ج12، ص287).

فوردت لفظة الحدث في السنة النبوية للدلالة على حداثة السن، وقلة الخبرة والتجربة، وأما ابن بطال، 2003،ج10، ص7الفقهاء لم يستعملوا لفظ الحدث، وإنما استخدموا ألفاظاً مرادفة كالصبي والصغير، وخاصة في كتاب الجنايات حيث يُذكر اللفظان الصغير والصبي، ولا يستخدم الحدث،(السرخسي، 1414، ج26، ص185؛ الدسوقي، د.ت، ج4، ص237؛ الشربيني، 1415، ج5، ص375؛ ابن النجار، 1419، ج5، ص105) فمثلاً نجد عبارة أحد كتب المذهب الحنفي قول المصنف: " ولو كان الآمر مكاتبا صغيرا كان أو كبيرا والمأمور صبي حر تجب الدية على عاقلة الصبي وترجع العاقلة على المكاتب بالأقل من قيمته ومن الدية." (الزيلعي، 1313، ج6، ص160). فهنا استعمل المصنف لفظة (الصبي) (والصغير) للدلالة على الحدث، وفي جناية السرقة في المذهب المالكي قال المصنف:" فلا يقطع الصبي ولا المجنون لقوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ)" (القرافي، 1994، ج12، ص140).

فاستخدم المصنف لفظ (الصبي) للدلالة على الحدث. وعند الشافعي في مسألة اشتراك الكبير والصغير في القتل العمد قال:"وأن على الصغير نصف الدية". (الشافعي، 1410، ج7، ص327).

فالشاهد التعبير عن الحدث بلفظ الصغير، وأيضاً في عبارات الإنصاف نجد في آخر باب العاقلة ما قاله المصنف: "هل تتحمل عمد الصبي أو تكون في ماله". (المرداوي، ج9، ص448).

ومن خلال المطالعة والبحث لوحظ أن كتب الفقه لا تستخدم لفظة (الحدث)، وإنما ألفاظ أخرى للدلالة على الحدث، كالصبي، والصغير، والغلام، وغيرها من الألفاظ ذات الصلة.

وإن كان الشائع اليوم في استعمالات القوانين الدولية " الحدث" ولا مشاح في الإصلاح وكلاهما يدل على مرحلة ما قبل البلوغ، كما يرى الباحث أن اختيار لفظة الحدث مناسبة لدلالتها على قلة الخبرة والتجربة، وقربه من الوقوع في الخطأ.

ثالثاً: التدابير الوقائية والاحترازية للحدث في قانون الأحداث القطري والفقه الإسلامي.

مشكلات الأحداث وانحرافاتهم دعت الأنظمة والقوانين إلى السعي للوقاية من هذه الظاهرة؛ حتى لايصبح الانحراف جزءً من سلوكه، ولايكون ذلك إلا بالعمل لوقاية الحدث قبل الوقوع، فجاءت على شكل تدابير لحماية الحدث من الانحراف. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بمشكلات الحدث، فشرعت أساليب للتعامل مع الحدث لتكفل حمايته ووقايته من الانحراف، وسلوكه من الفساد، كاللآتي:

أ التدابير الوقائية والاحترازية للحدث في القانون القطري:

لقد اهتمت القوانين المعاصرة بوضع الأحداث، ولذلك سنت تدابير تناسب أهليتهم، ولذا نجد أن المشرع القطري سنَّ في قانون الأحداث تدابير إصلاحية وتدابير وقائية؛ أما الإصلاحية حتى يتغير حاله وتستقيم أخلاقه، وأما الوقائية الاحترازية حتى تحميه من خطر الانحراف عند التعرض له، ومن تلك التدابير الوقائية مايلي:

1. التنبؤ بخطر انحراف الحدث: لاشك أن الحدث بمختلف أوضاعهم سيمرون بظروف مختلفة، وسيتعرفون على أصدقاء في مرحلة دراسية وقد يكونون أصدقاء سوء، فلذلك نجد أن المشرع القطري حدد بعض الحالات التي إن وجد فيها الحدث فهو معرض للإنحراف فلابد تصحيح وضعه قبل أن يصف مصاف المنحرفين. نصت المادة 2/1 من قانون الأحداث القطري رقم 1لسنة 1994 على أن الحدث يكون معرضاً للانحراف إذا وجد في الحالات التالية:
   أ. إذا قام بممارسة عمل لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

ب. إذا قام بأعمال تتصل بالجرائم الجنسية والخلقية أو بجرائم الآداب العامة، أو بجرائم السكر والقمار والتسول، أو بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة أو قام بخدمة من يقومون بها.

ت. إذا خالط المتشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق.

ث. إذا اعتاد الهرب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب.

ج. إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن.

ح. إذا كان مارقاً من سلطة أبويه أو من سلطة وليه أو وصيه.

خ. إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى معدة للإقامة أو المبيت فيها. (مادة (2/1)، من قانون رقم (1) لسنة 1994، بشأن الأحداث 1 / 1994).

فهذه الصور التي تطرق لها المشرع القطري مجموعة مؤثرات معنوية أو صحية أو مادية جعلت الحدث يعيش عيشة غير سوية وتزداد احتمالية وقوعه في الانحراف. "وتزداد مساحة الخطر على الحدث نتيجة للوضع الاجتماعي المزري الذي تعيشه عائلته أو السلوك غير السوي لأحد والديه أو لكليهما أو المكلف بتربيته أو الوسط الذي يعيش فيه أو بصفة عامة كل ما من شأنه أن يؤثر في تربيته وسلوك الحدث وحالته الصحية والمعنوية". (زواش، 2015-2016، ص4). فالأخذ بيد الحدث المعرض بالانحراف، والحكم بالتدبير المناسب لحالته وظروفه سبباً رئيسياً في حمايته من الانحراف مستقبلاً.

2. تسليم الحدث المعرَّض للانحراف إلى مؤسسات المجتمع والدولة (المادة (10-22-23) قانون رقم (1) لسنة 1994م بشأن الأحداث):

اتخذ المشرع القطري إجراءات وقائية لصون الحدث المعرَّض للانحراف -حسب المادة العاشرة، والثانية والعشرين، والثالثة والعشرين من قانون الأحدث- من خلال تفعيل

دور الأسرة مؤسسات المجتمع والدولة بتسليمه إليها لرعايته والعناية به والقضاء على الخطر الذي يهدد الحدث ويجره إلى الانحراف.

فإذا وجد الحدث في إحدى الحالات التي تعرضه للانحراف، فإن شرطة الأحداث هي المخولة بانتشاله من ذلك المكان والتحفظ عليه في مدة أقصاها ثمانية وأربعون ساعة، حتى يقوم باستلامه أبواه أو أحدهما أو وليه أو الوصي عليه. والقصد من هذا التسليم إبعاده عن المواطن المشبوهه وتهذيب سلوكه بقصد إصلاح حاله.

مرحلة تسليم الحدث المعرض للإنحراف:

المراد من تسليم الحدث المعرض الإنحراف إلى من يضمن صيانته ووقايته من الآباء والأمهات أو الأوصياء أو الأولياء أو غيرهم من مؤسسات التوجيه والرعاية الحكومية، ولأن الغاية من تسليم الحدث إصلاحه فكانت الأولولية لأقرب الناس له على النحو التالي:

- يسلم إلى والديه أو أحدهما، ولا شك أن الوالدين حريصين كل الحرص على عدم انحراف أولادهم. فإن لم تتوفر فيهم الصلاحية للتربية انتقلت لمن له الولاية.
- تسليمه لمن له الولاية والوصاية عليه، كالإسرة الحاضنة. (قانون الأحداث القطري، مادة رقم 4، قانون برقم (1) لسنة 1994م.).
- يمكن للقاضي في حال عدم صلاحية الوالدين والوصي أن يسلم الحدث إلى أحد أفراد أسرته، المراد "أي شخص مؤتمن يترجح لدى القاضي اهتمامه بمراقبة سلوك الحدث والحرص على مصلحته". (صباهي، ص603) ويمكن للقاضي التوصل إلى ذلك بدراسة حالة الأسرة، ولذلك ينبغي للقاضي أن يتفحص حال المسلم إليه الحدث بحرصه واهتمامه بمن هم تحته.

د فإن لم تتوفر صلاحية أحد الوالدين أو الولاية والأقارب تم تسليمه إلى دار التوجيه والرعاية الاجتماعية، حيث أنها مهيئة لهم ببرامجها الشاملة.

في حال تم تسليم الحدث إلى غير والديه، وطلب تقرير نفقة، فإنها على الجدث إن كان ذا مال، أو على من تلزمه نفقته في القانون، وتسليمه المبلغ، وعلى القاضي تقديره جيداً حتى لايعرض بمال الحدث.

3 عدم جواز الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث:

من القواعد التي أقرها المشرع القطري عدم جواز قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث؛ وذلك حتى تتفرغ لقضايا الأحداث وجرائمهم فتقدر التدبير المناسب لهم لإصلاحهم، ولا شك أن ذلك يصب في مصلحة الحدث حيث لا يعطى فرصة للخصوم بكثرة المطالبات بالتعويض ضد الحدث ومحاولة تشويه سمعته بهدف إثبات حقوقهم، إضافةً إلى مطالبة الحدث مالياً تعرّضه للإنحراف لسداد ما عليه.

وقد أكد "المؤتمر الخامس للجمعية المصرية على حظر الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث، والتوجيه على تعميم ذلك في التشريعات العربية". (المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائ، 1992، ص32). واقد اختلفت الدول مع قبول وعدم قبول الدعوى المدنية في محاكم الأحداث، ومال المشرع القطري مع عدم القبول، وكذلك القانون والكويتي والبحريني. (المادة 38 من قانون الأحداث الكويتي؛ لمادة 30 من قانون الأحداث البحريني)

4 **توعية الأحداث:** من الأمور المهمة في شأن الأحداث توعيتهم وتسخير الطاقات للوصول لهم والأخذ بيدهم إلى بر الأمان ووقايتهم من الانحراف، وقد جعل المشرع القطري من مهام شرطة الأحداث التوعية بتقديم برامج ومحاضرات للأحداث، فنجد بشرطة الأحداث قسم التوعية والإعلام المختص بالوصول إلى الأحداث وتوعيتهم ووقايتهم من الانحراف، فتم التعاون مع وزارة التربية والتعليم وكذلك الجهات المعنية بالحدث لتقديم المحاضرات والندوات، والمشاركة في الورش التي تقام لرعاية الأحداث والأسرة، ولاشك أن في ذلك وقاية للحدث من الانحراف. (موقع وزارة الداخلية قطر، 2022).

ب التدابير الوقائية والاحترازية للحدث في الفقه الإسلامي:

امتازت الشريعة الإسلامية بالأساليب التي أوجبتها لمصلحة الحدث، ومن هذه الأساليب ماهو متقدم على ولادته، كحسن اختيار الأم، وحق الجنين في الحياة بتحريم الإجهاض وغيرها من الأساليب التي تساهم في وقاية الحدث من الانحراف.

أولاً: التدابير الوقائية قبل الولادة: بلغت العناية بالحدث في الفقه الإسلامي بوقايته وحمايته من الانحرافات قبل ولادته، كما لها الأثر الإيجابي على سلوكه وتصرفاته.

1- حسن اختيار الزوجين:

من محاسن الإسلام وكماله اهتمامه بالإسرة، ودعوته لكلا الزوجين بحسن الاختيار، ومن حسن الاختيار أن تكون الزوجة دينة صالحة كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك ." (البخاري، ج 7، ص 7، ح 5090؛ مسلم، ج 4، ج 175، ح 1466) وعبارة تربت يداك للترغيب والتحريض للزواج بالدينة؛ لأن هذه الزوجة ستصبح أماً، فلابد أن تكون مؤهلة لتربية الأبناء، وقال النووي في منهاجه "ويستحب في النكاح دينة". (الشربيني، 1415هـ، ج4، ص206).

والمراد بالدين الطاعات والأعمال الصالحات والعفة عن المحرمات. (الشربيني، المرجع نفسه). ودل على الترغيب بالزوجة الصالحة حديث: عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة." (مسلم، ج4، ص 178، ح 1467؛ ابن حبان، ج9، ص 340، ح 4031). فهذي الصفتين أول ما دعا لها الشرع الحنيف، وما سواها يأتي بعدها من جمال وعقل وودود ولود.

ومن مظاهر اهتمام الشرع بالطفل في اختيار الأم عدم استحباب الزواج من الكتابية وتحريم الزواج من المشركة.

- المراد بالكتابية: هم حرائر اليهود والنصارى ومن دان بدينهم لأنهم امنوا بكتاب منزل. (ابن عابدين، ج4، ص198؛ ابن قدامة، ج9، ص328). ولا خلاف بين المذاهب الأربعة على جواز الزواج بالكتابية، كما أنه لا خلاف بينهم على كراهته. (ابن عابدين، ج3، ص45؛ المواق، 1416، ج5، ص133؛ الماوردي ، ج9، ص221؛ البهوتي، 1414، ج2، ص660). ومن أسباب الكراهة أنها قد تؤثر على ديانة الأبناء وكذلك على طباعهم. (القليوبي، 1415، ج3، ص251؛ ابن قدامة، ج7، ص130). وهذا له أثره على تربية الأبناء في المستقبل.
- والمراد بالمشركات هنا من يشرك مع الله إلها آخر، ولا خلاف بين الفقهاء على حرمة الزواج من المشركات. (ابن عطية، 1422، ج1، ص296؛ الكاساني، ج2، ص270).
- كراهة نكاح الكتابية وحرمة نكاح المشركة وأثره على وقاية الحدث:

فالكتابية مع جوازه رجاء إسلامها، إلا أنه لا يقطع بقاء الأولاد على دينهم، وعدم ميلهم مع أمهم، كما أنها قد تكون لا تتحرز من المحرمات فيكون أثره على سلوك الأبناء، فتركها سبيلاً من سبل وقاية الحدث من الانحراف.

وأما المشركة فلا وازع ديني يردعها من الوقوع في الفساد والخيانة، والأبناء في صغرهم مولعون بتقليد الأم والتأثر بها، فلا يأمن على ابناءه من فساد العقيدة والسلوك ومنها إلى طريق الانحراف والفساد، فلا شك أن في حرمة الزواج من المشركة وقاية للحدث من الانحراف العقدي والسلوكي.

2- حق الجنين في الحياة:

اهتم الشرع الحنيف على استمرار حياة الانسان منذ بدايته وهو جنين في بطن أمه، فمنع الاعتداء عليه واعتبرها جناية تستوجب الغرامة، بل وأخر إقامة الحد عليها لكيلا يلحق الجنين ضرر، كما أنه أباح للحامل الفطر خوفاً على الجنين.

المسألة الأولى: حكم الإجهاض:

والمراد بالإجهاض هو إسقاط الولد ناقص الخلق لغير تمام، ويقال السقط. (ابن منظور، ج7، ص132؛ الفيومي، ج1، ص113؛ الفيروزآباديص671). وهو كالمعنى الشرعي، وحكم الإجهاض ينقسم إلى قسمين: الأول قبل نفخ الروح، الثاني بعد نفخ الروح. والقسم الثاني محل اتفاق ولذلك سيتم البدء به.

- إجهاض الجنين بعد نفخ الروح: والمراد بنفخ الروح أي بعد مائة وعشرين يوماً من الحمل لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: "اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار . ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة". (البخاري ج 8، ص 44، 3208؛ مسلم ج 8، ص 44، ح2643). والشاهد من الحديث أنه تنفخ فيه الروح بعد الأربعين الثالثة أي بعد المضغة، ولم يختلف الفقهاء على تحريم صورة الإجهاض بعد نفخ الروح وأجمعوا أنه قتل. (ابن عابدين، ج6، ص590-591؛ الكاساني، ج7، ص325؛ ابن همام، ج3، ص401؛ الحطاب،

1412، ج3، ص477؛ الدسوقي، ج2، ص266-267؛ الرملي، 1404، ج8، ص442-443؛ المرداوي، ج1، ص361).

إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:

وأما إلقاء الجنين قبل نفخ الروح أي قبل أربعة أشهر من الحمل فهو محل خلاف بين المذاهب الأربعة بل في المذهب الواحد عدة أقوال وملخصها التالي:

1. **مذهب الحنفية:** ذهب الحنفية إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، ومنهم من اشترط رضى الزوجين، ومنهم من قيد الجواز بعذر وإلا كان مكروهاً ولكن لا يصل إلى درجة التحريم. (ابن عابدين، ج6، ص590-591؛ الكاساني، ج7، ص325؛ ابن همام، ج3، ص401).
2. مذهب المالكية: حرمة الإجهاض ما دام تكون في الرحم، وفي قول جائز قبل الأربعين الأولى لأنه ما زال نطفة، والمعتمد عندهم الحرمة. (الحطاب، 1412، ج3، ص477؛ الدسوقي، ج2، ص266-267؛ عليش، 1409، ج9، ص98).
3. مذهب الشافعية: اختلفوا على قولين:

القول الأول: جوازه وأنه ليس له حكم السقط والوأد.

والقول الثاني: عدم جواز الإجهاض وانه بعد استقرار النطفة في الرحم أصبحت لها حرمة، بخلاف العزل فإنه قبل الاستقرار. (الرملي، 1404، ج8، ص442-443؛ القليوبي، 1415، ج4، ص160).

4. مذهب الحنابلة: اختلفوا على قولين:

القول الأول وعليه الأكثر وهو حرمة إسقاط النطفة لأنها آيلة إلى التخلق، ورتبوا الكفارة والغرة على المتسبب ولو كانت أم الجنين.

القول الثاني: جواز إسقاطه ما دام نطفة. (ابن قدامة، ج9، ص328؛ المرداوي، ج1، ص361).

الراجح: في الإجهاض قبل نفخ الروح، في الأربعين الأولى الكراهه إلا لعذر؛ لأنها أقرب إلى العزل وما زالت نطفة، وأما بعد ذلك من علقة ومضغة فحكمه حكم ما بعد نفخ الروح من الحرمة؛ وذلك لأنها بداية التخلق ومهيأة لنفخ الروح.

وعلاقة منع الإجهاض وأثره في الوقاية:

إلحاق الإثم بمن اعتدى على الجنين هو تربية للأسرة على احتراف النفوس، فتزرع فيها احترام أي نفس ولو صغيرة، وقبيحة الاعتداء عليها. إضافة إلى مزيد تقدير للجنين في الشريعة بجواز الفطر في رمضان إن خافت عليه، وتأخير إقامة الحد خوفاً على الجنين.

جواز الفطر في رمضان للحامل: ومن مظاهر اهتمام الشريعة بالجنين جواز الفطر للحامل إن خافت عليه، وقد حصل الاتفاق بين الفقهاء على جواز الفطر للحامل إن خافت على ولدها، بل مأمورة بصيانة الولد، ولا يكون ذلك إلا بالإفطار فهي مأمورة بالإفطار. (البابرتي، ج2، ص 355؛ القرافي، 1994، ج2، ص515؛ الماوردي، ج3، ص436.؛ المرداوي، ج1، ص361). والشاهد أنه يجب على الحامل الفطر في رمضان إن خافت على الجنين من الأذب بالصيام، وكل هذا يعزز في البيت احترام النفوس ولو كانت صغيرة بل ولو مازالت في بطن الأم.

تأجيل إقامة الحد أو التعزير الذي يضر بالجنين:

وهذه من صور الاهتمام بالجنين، حيث رفع الشارع الضرر على الجنين بتأخير إقامة الحد على الحامل حتى تضع الجنين كما ثبت في الحديث أنه: "جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنى ، فقال : آنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى

تضعي ما في بطنك ." (مسلم، ص 5، ج 118، ح 1695). والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم منع إقامة حد الزنا على الحامل حتى تضع ما في بطنها.

وكذلك من الصور عدم جواز إقامة حد القصاص في النفس على الحامل كما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها، إن كانت حاملا" (ابن ماجه، ج 3، ح (2694، ص 697؛ الطبراني، ص 7، ص 280، ح (2694.

ولا شك أن مثل هذي الأمور تعزز في المجتمع المسلم حرمة الاعتداء على النفس ولو كان المعتدى عليه جنيناً، ويزرع وجوب الاهتمام بهذا الجنين مما يساهم في ترتبيه تربية صالحة، ويبعده عن الانحراف.

3– **حق النسب**: والمراد أن لهذا الجنين حق إثبات النسب له وعدم جحوده أو نفيه بعد ثبوته، ولهذا أن الشرع لم يدع مجال للتشكيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش وللعاهر الحجر". (البخاري، ج 3، ص 54، ح (2053.

الشاهد من الحديث هو ثبوت نسب الولد للزوج، وبهذا تحفظ الأنساب من الضياع والادعاء، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من جحود الولد كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ".. وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين". (ابن حبان، ج 9، ص 418، ح 4108؛ والحاكم، ج 2، ص 202، ح 2830، وأبو داود، ص 2، ج 246، ح 2263). الشاهد من الحديث التغليظ الشديد على من جحد ولده، وضيع نسبه. ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه، كما أن "من أقر بولده، فليس له أن ينتفي منه، فإن انتفى منه، ضرب الحد، وألحق به الولد." (ابن قدامة، ج10، ص466؛ الشربيني، ج5، ص61).

ولا شك أن إثبات النسب لهذا الجنين منذ بداية حياته؛ سبب من أسباب وقايته من الانحراف.

ثانياً: التدابير الوقائية بعد الولادة:

للجنين بعد ولادته حقوق وآداب، وفي الوقت نفسه هي تدابير وقائية للحدث، وهي كالتالي:

1 **استحباب الأذان في أذن المولود:** من الحقوق المستحب الإتيان بها الآذان في أذن المولود، وقد ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم، عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة". (أبو داود، ج41، ص328، ح 5105؛ الترمذي، ج4، ص97، ح 1514؛ أحمد، ج39، ص297، ح 23869). وعلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية والشافعية والحنابلة على استحباب الأذان في أذن المولود، ولضعف الحديث ذهب الأمام مالك إلى كراهة ذلك. (ابن عابدين، ج1، ص433؛ الرملي، ج8، ص149؛ البهوتي، ج3، ص28).

والذي يظهر استحباب ذلك؛ وذلك لكثرة العمل عليه، ولفضل الأذان على المولود كما سيرد.

الحكمة من الاذان والإقامة في أذن المولود:

- ليكون أول ما يقرع سمع المولود ما فيه عظمة الرب وكبريائه. (ابن القيم، 1391، ص30).
- أن تكون الشهادة التي يكون بها الدخول في الإسلام أول مايقرع سمعه كما يلقن عند خروجه منها. (الشربيني، ج6، ص143.).
- هروب الشيطان مع سماع الأذان فيضعف شيطانه ويغيظه في بداية حياته. (ابن القيم، ص30). وقد ورد في الحديث أن الشيطان يدبر مع الأذان فعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين.." (البخاري، ج2، ص67، ج1، ص291).

فاستحباب الأذان في أذن المولود فيقرع سمعه كلمة التوحيد، وإبعاد الشيطان عنه لها أثرها على المولود في بداية تربيته على ذكر الله.

2- اختيار الاسم الحسن.

من حقوق الطفل على والديه اختيار الاسم الحسن، وقد حث الشرع على ذلك فعنه صلى الله عليه وسلم قال: " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم". (أبو داود، ج7، ص303، ح 4948؛ أحمد، ج36، ص23).

فهناك من الأسماء هي أحبها عند الله كما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِن أحب أسمائكم إِلَى الله عز وَجل عبد الله وَعبد الرَّحْمَن". (مسلم، ج3، ص1682، ح 2132)

والشرع يدعو إلى الأسماء الحسنة وينهى عن الأسماء القبيحة، ويحث على تغيير الاسم القبيح إلى حسن كما في "فعله صلى الله عليه وسلم عندما غير اسم عاصية وقال لها: أنت جميلة." (مسلم، ج3، ص1686، ح 2139).

كما أن الأسماء تستدعي ما يناسبها من المعاني، فاختيار الاسم الحسن تفاؤلاً بحصول المعنى الحسن منها، والابتعاد عن القبيح سلامةً مما يستدعيه، وقد ثبت أن هناك من لقي نصيباً من اسمه، كما في قصة سعيب بن المسيب رضي الله عنه أنه حدّث عن جده واسمه حزنا أنه لما "قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما اسمك» قال: اسمي حزن، قال: «بل أنت سهل» قال: ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب: «فما زالت فينا الحزونة بعد». (البخاري، ج8، ص43، رقم؛). والشاهد ان الحزونة بقيت فيهم وكأنه من اسم جده حزن، ولذلك حث الإسلام على اختار الاسم الحسن للمولود، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تغيير الأسماء القبيحة والنهي عن الأسماء التي تدل على العبودية لغير الله ونحو ذلك. **وعلاقة الاسم الحسن بوقاية الحدث من الانحراف** حيث أن الاسم ينعكس على شخصيته وصفاته وطباعه، والاسم الحسن يحمي صاحبه

من التشجع على فعل القبيح وكثرة السخرية من الاخرين، "وصاحب الاسم الحسن قد يستحي من اسمه على فيحمله على الفعل الحسن وعلى ترك القبيح". (ابن القيم، ص147).

4 حق الرضاع:

والرضاع لغةً: "وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي". (بن فارس، ج2، ص400).

والرضاع في اصطلاح الفقهاء: "وصول لبن امرأة لجوف طفل بشروط." (الرملي، ج7، ص172؛ الخرشي، ج4، ص176). فالرضاع هو أن يصل لبن آدمي إلى جوف الطفل سواءً كان بمص الثدي أو غيره. يعتبر الرضاع من أوائل الحقوق الثابتة للطفل في الشرع وهي واجبة لتحقق الحياة للطفل.

دليل حق الرضاعة للطفل من القرآن الكريم: قال تعالى: "الوالدات يرضعن أولدهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة.." الآية. البقرة232. والشاهد في الآية أن فيها الأمر بوجوب الإرضاع من الأمهات، وثبوت حق الرضاعة للطفل إذا احتاج إليه ولم يستغني عنه. (ابن القيم، ص234).

دليل حق الرضاعة للطفل من السنة: حديث الغامدية التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اعترفت بالزنا، فلما أتت ومعها وليدها (قال لها: "ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه» فجاءت به وقد فطمته، وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت". (أبو داود، ج4، ص152، ح 4442). والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بإرضاع ولدها (فأرضعيه)، كما أنه أخر إقامة الحد عليها حتى ينفطم المولود عن أمه.

على من يجب الرضاع: ومن المسائل المتعلقة بالرضاع مسألة على من يجب الرضاع لأنه متعلق بالجزء المهم في المبحث وهو علاقته بوقاية الحدث من الانحراف كما سيأتي.

حق الرضاع على الأم: وقد اتفق الفقهاء على أن حق الرضاع للطفل واجب على الوالدين إلى أن تنتهي مدته، وأن النفقة على الأب، فحرص الشرع على أن ينال الطفل اللبن من أمه فأوجبه عليها فقد اتفق الفقهاء على ان الإرضاع واجب على الأم ديانةً وتسأل عنه يوم القيامة. (صباهي، 1429، ص493). وقد ذكر الفقهاء أن "على الأم ارضاع ولدها اللبن النازل أول الولادة". (لشربيني، ج5، ص187). ويسمى اللبأ وقد خصوه بالذكر لما له من النفع العظيم للمولود. كما أنه ليس للأب أن يسترضع غير الأم إن كانت تريد إرضاعه فهي أولى بذلك. (البهوتي، ج5، ص487.).

العلاقة بين حق الرضاع وأثره في وقاية الحدث من الانحراف:

1- أثبتت بعض الدراسات على أثر رضاعة لبن الأم على نمو المولود نمواً سليماً من نوازع الانحراف؛ لما يلقاه من الرعاية والعناية والعطف. (الشوربجي، 1406، ص312).

2- اللبن يتعدى كما قيل، أي أن المرضع يأخذ من صفات المرضعة، فإرضاع الأم أو اختيار المرضعة الدينة التي تأكل من الحلال له الأثر البدني والمعنوي على المولود، وهو خير من الألبان الصناعية التي ثبت ضررها. (الأمين، 1408، ص85).

3- العلاقة الوثيقة التي تنشأ بين الأم ووليدها بسبب الرضاع، وحصول المولود على الحنان والرعاية المطلوبة مما يقي الطفل من الشعور بالاضطراب والقلق.

5- حق الحضانة:

والحضانة في اللغة: مصدر من حضن، والحضن هو الجنب، ومنه ضم الطفل إلى الحضن ولذلك سميت المرأة حاضنة لأنها تحضن الطفل إليها، فحضن الشئ أي رباه. (ابن منظور، ج13، ص123؛ الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص140).

وأما الحضانة اصطلاحاً: "هي تربية الصغير وحفظه والقيام بمصالحه". (ابن عابدين، ج3، ص555؛ البهوتي، ج5، ص495؛ ابن قدامة، ج5، ص368) فالتعريف الاصطلاحي مأخوذ من اللغة لأن التربية فيها من الشفقة وجعل المولود في الحضن.

حق المولود في الحضانة: اهتم الشرع الحنيف بحضانة الصغير كما اهتم برضاعته؛ لحاجة الصغير بمن يقوم بمصالحه كغسله وتنظيفه وربطه ونحوها من الأمور التي يحتاجها، وقد اتفق الفقهاء حق الحضانة للصغير؛ لأن فيها حفظاً للمحضون من الهلاك، وبتركه يتعرض للهلاك. (ابن عابدين، ج3، ص555؛ الدسوقي، ج2، ص526؛ الرملي، ج7، ص225؛ البهوتي، ج5، ص495).

النساء أولى بالحضانة: من الأمور التي تدل على اهتمام الشرع بحق الصغير، أن جعل النساء أولى بالحضانة من الرجال لأن الحضانة تحتاج إلى شفقة وملازمة للصغير وصبر على بكاءه، فكان الأصل في الحضانة للنساء؛ "لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر". (الكاساني، ج4، ص41).

الأم أولى النساء بالحضانة: راعى الشرع حاجة الصغير للرعاية والرضاعة فجعلها من حقوقه والواجبات التي له، إضافةً إلى حاجة الصغير في أول مراحله إلى أمه التي لا يغني عنها أحد؛ ولذا لم يكتف الشرع أن جعل النساء أولى بالحضانة من الرجال، بل جعل الأم هي أولى النساء بالحضانة لأنها أشفقهم وأقربها له، وقد اتفق الفقهاء على أن أحق الناس بحضانة الصغير أمه وخاصة إذا افترقت عن الزوج.

والأدلة على أحقية تقديم الأم في حضانة صغيرها:

1- **ثبت في الحديث:** أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أنت أحق به ما لم تنكحي". (أبو داود، ج3، ص588،

ح2276). والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الأم على الأب في حضانة الصغير.

2– **الدليل الثاني**: "قضى أبوبكر الصديق رضي الله عنه بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر: ريحها وشمها ولطفها خير له منك". (ابن أبي شيبة، 1409، ج4، ص179، ح 9114؛ مالك، 1425، ج4، ص1114، ح 2838). والشاهد فعل أبو بكر رضي الله عنه بأن حكم أن الحضانة للأم وبين سبب التقديم الأم بأنها ألطف وأحن على صغيرها من غيرها.

حق الحضانة وأثره في وقاية الحدث من الانحراف:

الحضانة لها أثرٌ إيجابي على الصغير، بل في الحقيقة يفوق حق الرضاعة من حيث الأهمية حيث أنه يزيد على توفير الغذاء القيام باحتياجاته من لباس ومهد ورعاية وتوجيه وغيرها من الأمور التي يحتاج إليها الصغير.

وأما علاقتها بوقايته من الانحراف تتلخص فيما يأتي:

1. تقديم النساء على الرجال في حضانة الصغير؛ لينال الرعاية والتربية التي يحتاجها في هذه المرحلة، كما أنهن أصبر على بكاءه والسهر معه، فحضانتهن وتربيتهن سبيلاً من سبل نموه الصحيح الذي يباعد بينه وبين الانحراف.
2. أولوية الأم على سائر الناس في حضانة صغيرها؛ وذلك لأنها أكثر شفقة وحنية عليه، وهي أكثر من يقدم للصغير الرعاية والتوجيه بهذه الشفقة التي عندها، فحصول الصغير على الحنان والشعور بالاطمئنان له الأثر في حمايته من الإضرابات والأمراض التي تعرضه للأنحراف.
3. يقول أحد الباحثين: "إن فقدان مثل هذه الحضانة الإسلامية السليمة هو ما يفسر لنا ما نشاهده من ظواهر التمرد والانحلال الأخلاقي والرفق لكل القيم".

(صباهي، 1429، ص520). والشاهد من كلامه أن تساهل الأمهات في ترك الحضانة لغيرها من الحاضنات في فترة هي من أهم فترات تكوين شخصيته وأفكاره هي من أسباب تمرد الصغار ووقوعهم في الانحراف.

4. الحضانة ليست فقط توفير الطعام والشراب، ولذلك نجد اهتمام الشرع بجعل أولوية الحضانة للأشفق عليه، ولذا فإن دور الحضانات التي تهتم بتوفير الأكل الجيد غير كافية في وقايته من الانحراف لأنها تفقد الرعاية النفسية، وقد ثبت علمياً أن تربية الصغار بواسطة المحاضن والشغالات تضر نفسياً بالطفل وقد تولد لديه الشعور بالعداء مما يؤدي للانحراف. (الأمين، 1408هـ، ص83).

ومن هنا تتجلى سعة الشريعة، وشمولها لكل أفراد المجتمع وبالأخص الأحداث، بتوفير سبل وقايتهم من الانحراف قبل ولادتهم، وبعد ولادتهم، كما أنه يمكن يمكن تطوير قوانين الأحداث المعاصرة من خلال الفقه الإسلامي.

الخاتمة:

وفي نهاية هذه الدراسة يمكن الوصول إلى أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

- يتضح مما سبق حرص التشريعات المعاصرة على الحدث، بحمايته من صور الانحراف، وانعقاد المؤتمرات والاتفاقيات التي تحفظ له حقوقه.
- ظهر جلياً تقدم الشريعة الإسلامية وامتيازها في حمايتها للحدث قبل ولادته وبعدها، وتحميل الوالدين المسؤولية التربوية.
- احترام الشريعة الإسلامية للنفس البشرية منذ بداية تكوينها، وإثبات حق الحياة لها؛ بتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

التوصيات:

تبين من خلال هذه الدراسة قلة مواد قانون الأحداث القطري بما يخص الجانب الوقائي؛ ولذا يوصي الباحث بالآتي:

- ضرورة تطوير قانون الأحداث القطري من خلال النظر في الشريعة الإسلامية، وقوانين الأحداث المعاصرة.
- أهمية عقد المؤتمرات الدولية فيما يخص الجاونب الوقائية والعلاجية للأحداث، والخروج بنتائج وأفكار يمكن لذوي الشأن الاستفادة منها.

شكر وتقدير Acknowledgments

يتقدم الباحث بالشكر إلى الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (**IIUM**)، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح Conflict Of Interests

يعلن ويعترف الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث / الباحثين Authors' Contributions

صمم الباحثون هذه الدراسة كلها سويا.

Al-marāji wa al-masādir

Abu Abdullah ahmad bun Muhammad bun hanbal al-shībānī, masnad al-imām ahmad bun hambal, tahqīq shuaeb al-arnūt – ādil musharrad wa ākharūn, (baerūt, muassatu al-risālah, T1, 1421)

Abu Abdullah Muhammad bun Abī bun abdu al-qādir al-hanafī al-rāzī, mukhtar al-sihāh, tahqīq: yūsuf al-sheikh Muhammad, (baerūt: al-maktabatu al-asriyyah)

Abu Abdullah Muhammad bun idrīs al-shāfi‘, al-umm, (dār al-ma‘rifah, D.T, 1410)

Abu al-fadlu: jamal al-dīn Muhammad bun mukarram hbn manzhūr, lisānu al-arab, (baerūt: dār, sādir, T3, 1414).

Abu al-husain, ahmad bun fāris bun zakariyā al-qazwīnī al-rāzī, maqayīs al-lugah, tahqīq: abdul al-salām Muhammad ārūn, (dār al-fikr, 1979) BT)

Abu al-husain, ahmad bun zakariyyah al-quzawainī al-rāzī, maqāyīs al-lugah, tahqīq: abdu al-salām Muhammad hārun, (dār al-fikr, 1979, B.T)

Abu dāūd sulaiman bun al-ashath al-sajistānī, sunanu abi daūd, tahqiq: Muhammad muhyi-dīn, (Bairut, al-maktabat al-asriyyah, T.D).

Abu hilāl al-askarī, la-hasan bun Abdullah, al-furūq al-lugawī, tahqīq: Muhammad ibrāhīm (al-qāhirah, dār al-ilm wa al-thaqāfah li al-nashr wa al-taizī‘)

Ahmad sallamah, umaerī ahmad al-barlasī: hāshītā qalyūbī wa umaerī (baerūtK dār al-fikr , D.T, 1415 – 1995)

Al-abyārī: Ibrahim bun hismaīl, al-maosūat al-qurāniyyah, (B.M, muassasah sijjill al-arab, B. T, 1405)

Al-amīn, hasan Muhammad, ijrām al-ahdāthwa muhakamātihim fī al-fiqh al-islamī, risālah linaeli darajat al-mājestīr, jāmiat umm al-qurā bi al-mamlakah al-arabiyyah al-saūdiyyah, kuliyyah al-sharīah wa al-dirāsāt al-islamiyyah, 1408)

Al-asfahānī: al-husaen bun Muhammad al-ma‘ruf bi al-rāgib, al-mufradāt fī garīb al-qurān, tahqīq: safwān adnān al-dawādī, (baerūt, dār al-qalam, T1, 1412).

Al-bābartī, Muhammad bun Muhammad bun mahmūd: al-ināyah sharh al-hidāyah (baerūt, dār al-fikr, D.T, D.T)

Al-bahūtī, mansūr bun yūnūs al-hambalī, daqāiq ūlu al-annahyi li sharh muntahā al-irādāt (baerūt, dār al-kutub al-ilmiyyah, D.1, 1414 - 1993)

Al-bahūtī, mansūr bun yūnūs al-hambalī, kashf al-qana‘ alā matni al-iqna‘ (baerūt, dār al-kutub al-ilmiyyah, D.1, D.T)

Al-bukhārī: Muhammad ismāīl, sahih al-bukhārī, tahqiq: Muhammad zuhaer bun nāsir, (baerūt, dār taoq al-najāt, T1, 1422)

Al-dasūqī, muhmmad bun ahmad bun ahmad bun arafah: hāshiyah al-dasūqī alā al-sharhi al-kabīr (marja‘u al-sabiq) vol. 2, p266 – 267.

Al-fairūzābādī, Muhammad bun yaqūb: al-qāmūs al-muhīt, tahqīq al-turh (marja‘u sābiq)

Al-fayūmī, ahmad bun Muhammad, al-misbāh al-munīr fī garīb al-sharh al-kabīr (baerūt, al-maktabah al-ilmiyyah, DT, DT)

Al-hākim Muhammad bun Abdullah al-naisabūrī, almustadrik alā al-sahīhain, tahqiq Mustapha abdul al-qādir (baerut: dār, al-kutub al-ilmiyyah, T1, 1990)

Al-hattābi, muhmmad bun Muhammad bun bun abdu al-rahmān al-magribī: mawāib al-jalīl fī sharh mukhtasar khalīl (baerūt, dār al-fikr, T3, 1412 – 1992)

Alīsh, Muhammad bun ahmad bun Muhammad al-mālikī: minah al-jagīl sharh mukhtasar khalīl (baerūt, dār al-fikr, DT, 1409 – 1989)

al-kāsānī abū bakri bin mas’ūd, badāiuc al-sanāic fi tartīb al-sharāic (Baerūt: Dārul Kutub al-ilmiyyah, tabcat al-thaniyyah,1406 /1986)

al-kāsānī abū bakri bin mas’ūd, badāiuc al-sanāic fi tartīb al-sharāic (Baerūt: Dārul Kutub al-ilmiyyah, tabcat al-thaniyyah,1406 /1986

Al-khalīl ahmad al-farāhīdī, al-‘aen, tahqīq: dr. mahdī al-makhzūmī, dr. ibrāhīm al-sāmirī, (baerūt, dār wa maktabat al-hilāl, D.T, D.T)

Al-khurashī, Muhammad bun Abdullah, sharh mukhtasar khalīl (baerūt, dār al-fikr li al-ttibāh'at, D.T, D.T) vol. 4, p 176.

Al-mādat al-ūlā bi qānūn raqm (111) li sanah 2015, bi isdār qānūn al-ahdāth.

Al-mardāwī, alī bun sulaiman: al-inṣāf fi ma'rifah al-rājhi mina al-ikhlās (baerūt, dār ihyāi al-turāth al-'arabī, ṭ2, d t)

Al-mawāq, Muhammad bun yūsuf al-mālikī, al-tāj wa al-iklīl li mukhtaṣar khalīl (baerūt, dār al-kutub al-ilmiyyah, T1, 1416 – 1994)

Al-māwardī alī bun al-basrī, al-hāwī al-kabīr fī fiqh al-imām al-shāfi'I, tahqīq: alī Muhammad muwwad – ādil ahmad abdu al-maojūd (baerūt: dār al-kutub al-Ilmiyyah, T1 1999).

Al-mu'tamar al-khāmis li-aljam'iyyah al-miṣriyyah li al-qānūn al-jinā'ī: al-āfāq al-jadīdah li-al-'adālah al-jinā'iyyah fi majāl al-ahdāth (dār al-nahḍoh al-arabiyyah DT, 1992)

Al-qalyūbī, ahmad salāmah, umaerah ahmad al-barlasī: hāshītā qalyūbī wa umaerah) baerū, dār al-fikr, DT, 1415 – 1995)

Al-qarāfī, ahmad bun idrīs al-malikī: al-zhakhīrah, tahqīq: Muhammad hajjī, sa'īd a 'arāb wa ārab (baerūt, dār al-garb al-islāmī, T11994)

Al-ramlī, Muhammad bun abī al-abbas: nihāyat al-muhtāj ilā sharh al-minhāj (baerūt, dār al-fikr, T akhirah, 1404/1984)

Al-sharbīnī Muhammad bun ahmad ahmad al-shāfi'ī: mugnī al-muhtāj ilā marifat ma'anī alfāz al-minhāj (baerūt, dār al-kutub al-ilmiyyah, T1, 1415 – 1994)

Al-shurablijī, al-basharī, ri'ariyyah al-ahdāth fī al-islām wa al-qānun al-misrī (al-askandarī: mansha-at al-ma 'arif, T1 1406)

Al-tabarī: Muhammad bun jarīr, jāmi' al-bayān fī tawīl al-quran, tahqīq: ahmad Muhammad shākir, (baerūt, muassasat al-risālah, T1 2000)

Azaylai‘: uthmān bun alī al-hanafī, tabyīn al-haqāiq sharh sharh kanz al-daqāiq wa hāshiyah al-shalbī (al-qāirah, al-matba‘at al-kubrah al-amiriyyah, T1, 1313)

Bun al-jaozī, jamāl al-dīn abu al-faraj, zād al-masīr fī ‘lmi al-tafsīr, tahqīq abdu razzāq al-mahdī, (baerūt, dār al-kitāt al-arabī, T1, 1422)

Hamd bun ahmad al-futuhī ibn al-najjār, muntahā al-irādāt, tahqīq: Abdullah al-turkī, (baerūt, muhassasat al-risālah, T1, 1419)

Ibn ābidīn, Muhammad amīn al-hanafiyy: raddu al-muhtār alā al-dar al-mukhtar (baerut, dar al-fikr, T2, 1992)

Ibn al-qiyam, muhammad bun abi bakr, tuhfat al-maolud, bi ahkām al-maolud, tahqiq: abdul al-qādir al-arnaūt (damasq: maktabatu dār al-bayān, T1, 1391AH)

Ibn āshūr Muhammad al-tāhir, al-tahrīr wa tanwīr (tūnus, al-dār al-tūnisiyyah li al-nashr, D.T1984)

Ibn atiyyah, abdul al-haq bun gālib, al-muharrir al-wajīz fī tafsīr al-kitāb al-azīz, tahqīq: abdu al-salām abdu al-shāfī (baerūt, dār al-kutub al-ilmiyyah, T1, 1422)

Ibn batal, alī bun khalaf, sharhu sohih al-bukhāri, tahqiq: Yasir Ibrahim (al-Riyād, muktabar al-rushd, 2 T, 2003)

Ibn hajar, ahmad bun alī, al-isābah fī tamyīz al-sahābah, tahqīq: ādil ahmad wa alī Muhammad (baerūt: dar al-kutub al-ilmiyyah, T1, 1415)

Ibn hajar, ahmad bun alī, fathu al-bārī sharhu sahih al-bukhārī (baerūt, dar al-ma‘rifah, D.T 1379)

Ibn hammam, fathu al-qadir (baerūt, dār al-Fiqr, D.T, D.T).

Ibn jazyy, Muhammad bun ahmad al-kalbī, al-tas-hīl, li ulūmi al-tanzīl, tahqiq: Dr. abdulllah al-khalidī, (baerūt, dar al-arqam, T1, 1416)

Ibn kathīr: ismāil bun umar, tafsīr al-qurān al-adhīm, tahqīq: sāmi salāmah (damasq, dār taebah li al-nashr wa al-taozī‘ T2, 1999

Ibn mājah, Muhammad bun yazīd al-quzwainī, sunan ibn mājah, tahqiq Shuaib al-arnau'ūd wa ākharūn (baerūt, dār al-risālah al-ālamiyyah, T1, 1009)

Ibn quddamah, muwaffaq al-dīn Abdullah bun ahmad al-jamāīlī al-madasī, al-mugnī (al-Qāirah, maktabah al-al-qāirah, D.T, 1388/1968)

Ittifāqiyyah huqūq al-tifl li sanah 1989

Majma'u al-lugah al-'arabiyyah (n.d.). *Al-mu'ujam al-wasīt*. Dār Al-Da'awah, Cairo. Dār al-dawah, DT, BṬ)

Mālik bun anas bun al-muattah, tahqīq Muhammad al-udhmā (abu zhabī: muassasah zāyid bun sultan li al-a 'māl al-khaeriyyah, T1 1425)

Muhammad bun ahmad al-sarkhasī, al-mabsūt (baerūt, dār al-ma'arifah, d.ṭ 1414)

Muhammad bun ahmad bun 'arafah al-dasūqī, hāshiyāh al-dasūqī alā al-sharh al-kabīr, Dimashq, dār al-fikr, dṭ, dt)

Muhammad bun alī al-ṣābūnī, ṣafwat al-tafāsīr, (al-qāhirah, dār al-ṣābūnī li al-tibā 'ah wa al-nashr, T1, 1417

Muhammad bun hibān al-tamīm, al-ihsān fī taqrīb ṣahīh ibn hibān, tahqīq: shu'aib al-arnaūt, (baerūt, muassasaht al-risālah, ṭ1, 1408)

Muslim bun al-hajjāj al-naesābūrī, al-masnad al-ṣahīh al-mukhtaṣar bi naqli al-adli an al-adli ilā ilā rasūli allah ṣallahhau alaehi wa sallam, tahqīq: Muhammad fuād abdul al-bāqī, (baerūt, dār ihyā al-turāth al-'arabī, DT, DT)

Mustafa al-'aojī, al-hadath al-munharif fī al-tashrī'āt al-'arabiyyah, (baerūt, manshūrāt al-halabī al-huqūqiyyah, DT, 2015)

Sabāhī, Muhammad bun rabī'ī, jarā al-ahdāth fī al-sharīah al-islamiyyah (damshq, dār al-nawādir, T1, 1429)

Zawash rabīah: al-siyāsah al-jināiyyah tujāa al-ahdāth (muhādharāt ulqiyat alā talabat al-majastīr, al-jazāirah, jāmiatu al-ikhwah munawwarī qasantīniyyah, 2015 – 2016)